قرار وزاري رقم (113) لسنة 2002م

بإعادة تشكيل لجنة التراخيص الخاصة بمزاولة الاتجار في الأنشطة الزراعية

وزير الزراعة والثروة السمكية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شـــأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001م في شـــأن الخدمـــة المدنيـــة في الحكومة الاتحاديـــة،

وعلى القوانين الاتحادية أرقـــام (38)، (39)، (41)، (42)، لسنة 1992م في شأن إنشاء المشاتل واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية ومبيـــدات الآفـــات الزراعية، واستيراد وتدال البذور والتقاوي، والقرارات الوزارية الخاصة بـــاللوائح التنفيذية لهذه القوانين.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1989م فـــي شـــأن الهيكـــل التنظيمـــي لوزارة الزراعة والثروة السمكية،

وعلى القرار الوزاري رقم (164) لسنة 1999م بتشكيل اللجنة الخاصة بمنح وتجديـــد التـــراخيص للأفـــراد والشـــركات والمؤسسات لمزاولة الاتجار في الأنشطة الزراعية.

وبنـــاء علـــى مقتضيـــات المصلحـــة العامـــة.

قـــرر:

المادة الأولى

يعاد تشكيل اللجنة الخاصة بمنح وتجديد التـــراخيص للأفراد والشـــركات والمؤسسات لمزاولة الاتجـــار فـــي الأنشـــطة الزراعية والمشكلة بموجب المادة الأولى من القـــرار الوزاري رقم (164) لسنة 1999م علـــى النحـــو التالـــي:

المهندس/ حمد سيف علي المزروعي، مديـــر إدارة الخدمـــات الزراعيـــــة، **رئيســـــا.**

الدكتور / عبد الله حســـين العبـــودي، مديـــر إدارة الأبحاث والإنتاج الزراعي، **نائبا للرئيس.**

المهندس/ عبد الله محمد عبد الله، مدير إدارة الوقاية والإرشاد الزراعي بالوكالة، **عضـــوا**

المهندس/ محمـــد موســـى عبد الله، رئيـــس قســـم الحجـــر الزراعـــي، **عضـــوا**

المهندس/ محمد سعيد محمد عبد الله، إدارة الخدمـــــات الزراعيـــــة، **مقـــررا**

المادة الثانية

تكون مهام اللجنة كما يلي:

1) بحث الطلبات المقدمة من الأفراد أو الشركات أو المؤسســـات أو المحلات العاملة فـــي المجـــال الزراعـــي بغـــرض الحصول على تراخيص أو تجديد القائمة منها وذلك وفقـــا للشروط والمتطلبات الواردة في النموذج رقم (1) الخـــاص بالاتجار في البذور والتقاوي والمبيدات والأسمدة.

2) استيفاء الشروط الفنية التي تطلبها الوزارة في المشاتل التجارية والخاصة ومحلات بيع وعرض الشـــتلات والنباتـــات المختلفة حسبما هو وارد في النموذج رقـــم (2).

3) على الأفراد والشركات والمؤسسات الالتزام بالقرارات والضوابط والتعليمات التي تصدرها وزارة الزراعة والثروة السمكية بشأن تنظيم عمليات الإنتاج والاستيراد والتداول والاتجار في كافة مستلزمات الإنتاج الزراعي.

4) كل من يخالف القوانين والقرارات واللوائح والضوابط والشروط الفنية والمتطلبات الواردة في النموذجين (1) و (2) والتي تصدرها الوزارة في هذا الشأن سيتعرض للجزاءات بموجب تلك القوانين وتعديلاتها.

5) يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا من الفنيين سواء كان ذلك من داخل الوزارة أم خارجها، كما يجوز له مخاطبة الشركات أو المؤسسات أو المحلات العاملة في المجال الزراعي.

6) تعقد اللجنة اجتماعات دورية لمتابعة مدى إلتزام الأفراد والشركات والمؤسسات بهذا القرار والنماذج الوارد ذكرها فيه، وترفع اللجنة توصياتها إلى وكيل الوزارة المساعد للشؤون الزراعية لإجراء اللازم بشأنها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعيد بن محمد الرقباني

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في: 18 محرم 1423هـ

الموافق: 1 / 4 / 2002م